

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة الإسكندرية المؤرخ ٢٩/١/٢٠٠٧ ؛  
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ١٤/٢/٢٠٠٧ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى  
المؤرخة ٢٢/٢/٢٠٠٧ ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة الشرقية للكتان والقطن  
بمحافظة الإسكندرية .

( المادة الثانية )

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون  
التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

( المادة الثالثة )

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٨/٣/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد